صوتوا لوقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام - 2020

المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي للأمم
المتحدة المركز المراقب لرابطة
إفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب

صوتوا لوقف عالمي

ما هو قرار الأمم المتحدة
المتعلق بوقف تطبيق
حكم الإعدام؟

الجمعية العامة
للأمم المتحدة
(AGNU)

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي **الهيئة الأساسية** التي تتداول القرارات، وهي التي تصنع القرار وتمثل منظمة الأمم المتحدة وتتألف من ممثلي 193 دولة عضو في الأمم المتحدة. القضايا التي تبحث فيها، تناقش في البداية ضمن **ست لجان**.

اللجنة الثالثة للجمعية
العامة للأمم المتحدة

تعالج **اللجنة الثالثة** قضايا اجتماعية وإنسانية، وقضايا متعلقة بحقوق الإنسان. تتضمن أعمالها منذ 2007 **قراراً بشأن وقف** تطبيق حكم الإعدام.

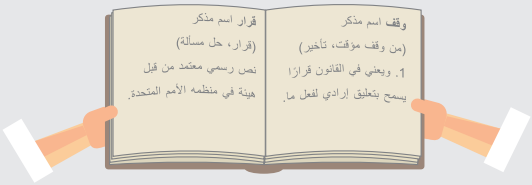

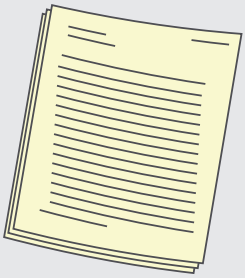

قرار وقف

ومن خلال هذا النص الخاضع للتصويت كل عامين **والذي تم اعتماده بأغلبية كبيرة من الدول،** تؤكد منظمة الأمم المتحدة مجددًا أن هذا الوقف يساهم في احترام كرامة الإنسان

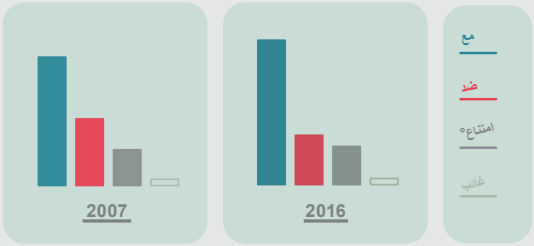

لتطبيق عقوبة الإعدام

تطور نص القرار لعام 2018:

شمل قرار 2018 عناصر جديدة لتعزيز النص وتشجيع جميع الدول على اتخاذ تدابير لاحترام القانون الدولي والحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وبهذا تدعو الفقرتان 7(هـ) و7(ز) الدول للعزم على *"حذف التطبيق الإجباري لهذه العقوبة"* وإلى *"العمل على ألا تكون هذه العقوبة [...] ناتجة عن تطبيق تعسفي أو تمييزي للقانون"*. وحرصًا على زيادة الشفافية بخصوص عقوبة الإعدام، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا إلى تقديم المعلومات الخاصة بتنفيذها، بتحديد أصل وجنس وعمر الأشخاص المحكومين.

MORATOIRE NOW

الجدول الزمني للدعوة

عمل الدول على نص القرار والدعوة له لدى دبلوماسيين في نيويورك وفي عواصم الدول.

من يناير/ كانون الثاني الى نوفمبر/ تشرين الثاني

تطوير الاستراتيجيات لصالح اتخاذ القرار من قبل الفاعلين المنادين بإلغاء الإعدام.

أبريل / نيسان الى سبتمبر/ ايلول

يتم تحديد موعد في نيويورك مع وفود الدول لدى منظمة الأمم المتحدة، وذلك للعمل على اتخاذ القرار. تنتهي هذه المرحلة في أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني بتصويت اللجنة الثالثة في مدينه نيويورك.

أكتوبر/ تشرين الأول / نوفمبر/ تشرين الثاني

سبتمبر/ ايلول / اكتوبر/ تشرين الأول

تنشط الجهات الفاعلة (المنظمات الغير حكومية والمعهد الوطني لحقوق الإنسان والبرلمانيون.....) في العمل على الترويج للقرار في العواصم لدى وزراء الخارجية والعدل للدول الأعضاء.

نوفمبر/ تشرين الثاني/ ديسمبر/ كانون الأول

دعوة ترويجية موجهة لدى بعض الدول التي ما زالت في حالة تردد. تختتم هذه الفترة بتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر.

نتائج التصويت الأخير لقرار عام 2018

في العالم

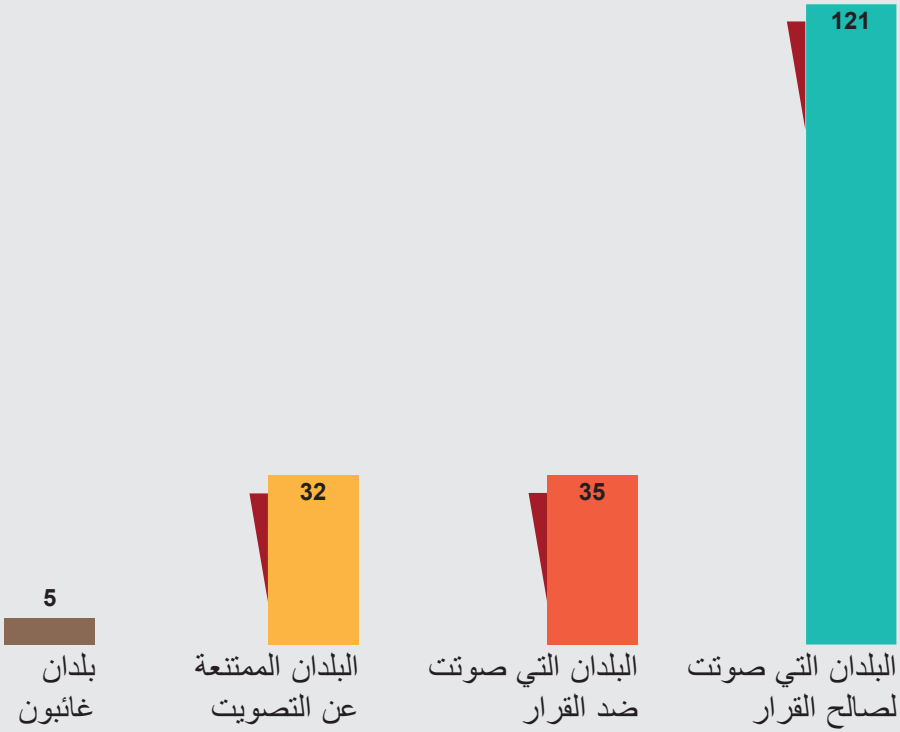

في شمال إفريقيا ولبنان

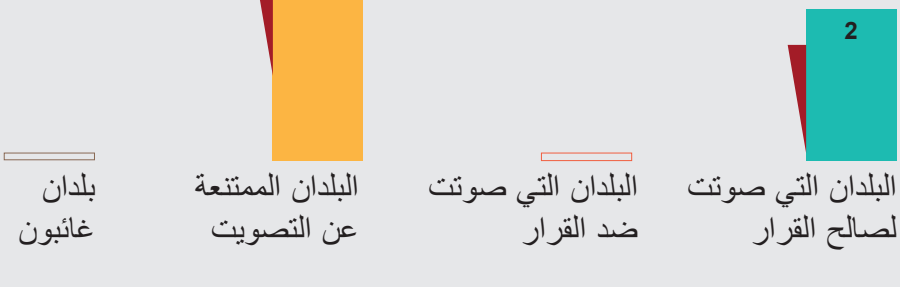

لتطبيق عقوبة الإعدام

تصنيف قائمة الدول حسب تصويتها

صوتت 121 دولة لصالح القرار:

جنوب افريقيا، البانيا، **الجزائر**، ألمانيا، اندورا، انغولا، الارجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنه، والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا، فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، قبرص، كولومبيا، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، الدانمارك، الدومينيكان، الايكوا دور، اريتيريا، اسبانيا، استونيا، الاتحاد الروسي، فيدجي، فنلنده، فرنسا، غابون، غومبي، جورجيا، اليونان، جواتيمالا، غينيا، بيساو، غينيا الاستوائية، هايتتي، الاندوراس، هنغاريا، جزر مارشال، جزر سليمان، ايرلنده، ايسلنده، إسرائيل، إيطاليا، كزخستان، قيرغيرستان، كريباس، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، ماليزيا، مالاوي، مالي، مالطا، موريشيوس، الميكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، الموزمبيق، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، نيوزيلندا، اوزباكستان، باكستان*، بالاو، باناما، باراغواي، هولندا، بيرو، بولونيا، برتغال، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الدومينيكان، جمهوريه التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روندا، سان مارينو، سالفادور، ساموا، سام، تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورينام، طاجاكستان، تشاد، تيمور الشرقية، التوغو، **تونس**، تركمانستان، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الاوروغواي، فانواتو، فنزويلا.

** أفادت الباكستان بمشكلة تقنية وطلبت أن يتم تغيير تصويتها إلى "لا".*
ولا يوجد معلومات في نيسان/أبريل 2020 عن نتيجة هذا الطلب.

قامت 35 دولة بالتصويت ضد القرار:

أفغانستان، السعودية، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، باربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي، الصين، كوريا الشمالية، مصر، الولايات المتحدة، اثيوبيا، غرناطة الجديدة، الهند، العراق، إيران، جمايكا، اليابان، الكويت، الملديف، الناورو، عمان، بابوا، غينيا الجديدة، قطر، سانت لوسيا، سانت كنتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سوريا، ترينيداد وتوباغو، اليمن، زيمبابوي.

امتنعت 32 دولة عن التصويت:

أنتيكوا وباربودا، إندونيسيا، الأردن، إندونيسيا، بيلاروسيا، جزر القمر، جيبوتي، غانا، غيانا، غينيا، الكاميرون، كوبا، الكونغو (جمهورية)، كوبا، كينيا، لاوس، ليسوتو، **لبنان**، ليبيريا، **المغرب**، **موريتانيا**، ميانمار، نيجيريا، الفلبين، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، تنزانيا، تايلاند، تونغا، فيتنام، زامبيا.

غابت 5 بلدان وهي:

بوروندي، أسواتيني (سوازيلاند سابقا)، السنغال، سيشيل، سيراليون.

تطورات التصويت

في العالم:

للمرة الرابعة على التوالي، جاءت الأنباء الإيجابية من إفريقيا. واشتركت جمهورية إفريقيا الوسطى وبوركينا فاسو معًا في رعاية القرار للمرة الأولى؛ نتج عن ذلك تغيير نتيجة تصويت أربع دول امتنعت أو غابت عنه إلى تصويت لصالح القرار (غامبيا، غينيا الاستوائية، موريشيوس، رواندا). ولقد أيدت إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الناطقة بالفرنسية، والتي تتبنى الغالبية العظمى منها وقفًا فعلياً لعقوبة الإعدام، أيدت القرار بأغلبية ساحقة: فلم تصوت أي دولة منها ضده. وصوتت نصف دول المغرب لصالح القرار (تونس والجزائر وليبيا). ومع ذلك، امتنعت عن التصويت كل من الكونغو وغينيا، اللتين كانتا قد قامتا بإلغاء عقوبة الإعدام ؛ كما امتنعت أيضا عن التصويت جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أيدت النص للمرة الأولى أثناء التصويت في اللجنة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

وقد لوحظ إحراز تقدم إيجابي في مناطق أخرى من العالم. حيث امتنعت أنتيغوا وباربودا وغيانا عن التصويت لكن دومينيكا صوتت لصالح القرار في منطقة يتبنى معظمها عقوبة الإعدام. كما أيدت ماليزيا النص للمرة الأولى، في منطقة تواصل أغلب دولها تنفيذ عمليات الإعدام.

في شمال إفريقيا ولبنان:

في عام 2018، لم يطرأ أي تغيير على تصويت هذه الدول. منذ عام 2007 تدأب الجزائر على التصويت لصالح القرار. ولم تصوت سوى دولة واحدة في المنطقة ضد القرار: وهي موريتانيا في عام 2007. ومنذ ذلك الحين، تمتنع الدول المذكورة عن التصويت أو تصوت لصالح القرار. أما تونس، التي امتنعت عن التصويت في 2007 و2008 و2010، فهي تدأب على التصويت لصالح القرار منذ عام 2012.

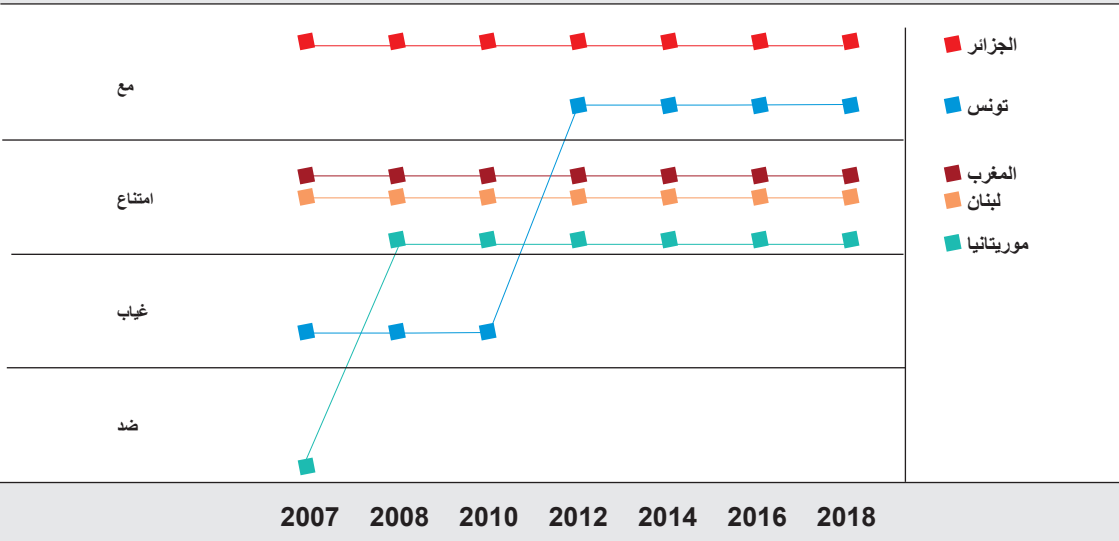

انسجام الأصوات

في العالم:

من بين 90 دولة لم تلغ قانونيًا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، لم تنفذ 56 دولة منها الإعدام لمدة 10 سنوات أو أكثر (حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018). ومن بين هذه 56 دولة، صوتت 19 دولة فقط على نحو متلائم مع وضعها، وبالتالي فقد وافقت على القرار الخاص بالوقف العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام في عام 2018.

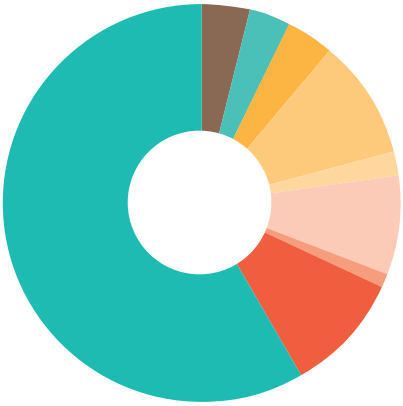

التصويت لصالح القرار بما يتجانس مع وضع الدولة: **59%**

التصويت ضد القرار بما يتجانس مع وضع الدولة: **10%**

التصويت السلبي **غير المتجانس** من طرف الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام فيها: **1%**

التصويت السلبي **غير المتجانس** لأنه من طرف الدول التي لم تطبق هذه العقوبة منذ عشر سنوات أو أكثر: **8%**

امتناع **غير متجانس** عن التصويت لأنه من طرف دول لا تعتمد حكم الإعدام: **2%**

امتناع غير متجانس من طرف دول امتنعت عن تنفيذ الحكم منذ عشر سنين أو أكثر: **10%**

امتناع الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام عن التصويت: **4%**

تصويت دول تنفذ عقوبة الإعدام لصالح القرار: **3%**

دول غابت عن التصويت: **3%**

في شمال إفريقيا ولبنان:

لا تصوت كل الدول بما يتجانس مع وضعها ففي حين أن الجزائر تصوت باستمرار لصالح القرار منذ عام 2007، وبالإضافة الى أنها تشارك في رعاية القرار مع دول أخرى، فهي لم تتخذ أي تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الوطني. ويستمر لبنان والمغرب بالامتناع عن التصويت بينما يعتمدان فعليًا وقف تنفيذ القرار منذ أكثر من عشر سنوات. وعلى الرغم من تصويتها المنتظم لصالح القرار منذ عام 2012، اعتمدت تونس في عام 2015 قانوناً لمكافحة الإرهاب يزيد من نطاق تنفيذ عقوبة الإعدام (القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ بـ7 أغسطس/آب 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب والقمع ومكافحة غسل الأموال).

تصويت متجانس مع وضع الدولة لصالح القرار **45%**

امتناعات غير متجانسة، لأنها أتت من طرف دول لم تنفذ الحكم منذ عشر سنوات أو أكثر **55%**

صوتوا لوقف عالمي

الإجراءات

الراعون المشاركون

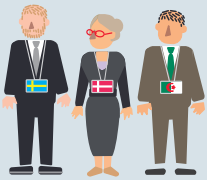

تنضم دول أخرى للعمل عليها

الراعون الأساسيون

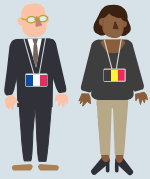

تقترح الدول الرائدة في مجال قرار وقف
عقوبة الإعدام نسخة جديدة

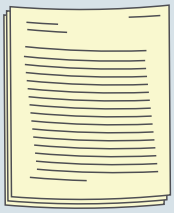

اعتبارا من القرار السابق

عندما يوافق الراعون للقرار على نصه يقدم بشكل رسمي الى اللجنة

تفتتح المحادثات بعد ذلك بشكل غير رسمي لتتيح
لجميع الدول الأعضاء التأثير في نص القرار

من أجل الحصول على أكبر عدد من الأصوات لصالح القرار

طوال فترة هذه المحادثات، يقوم الراعون للقرار
والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في الدعوة له

رعاية القرار

في العالم:

كان عدد الدول التي قررت رعاية القرار بشأن الوقف العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام في ازدياد دائم منذ فترة طويلة في مختلف أنحاء العالم. وفي حين شاركت 87 دولة في رعاية القرار في عام 2007، وصل عدد الدول التي شاركت في رعايته إلى 96 دولة في عام 2016. إلا أن هذا الاتجاه قد تراجع في 2018 مع رعاية 83 دولة فقط للقرار. ويعكس هذا الانخفاض الحاجة إلى مواصلة التعبئة النشطة لصالح الوقف العالمي، ويعطي القرار وزنًا أكثر أهمية من أي وقت مضى. ولا يزال هناك مجال لتحسين هذا الوضع، حيث صوتت 38 دولة لصالح القرار ولكنها لم تتخذ بعد أي خطوات لرعايته.

في شمال إفريقيا ولبنان:

تصوت تونس لصالح القرار منذ 2012 بشكل مستمر ولكنها لم تتعهد بعد برعايته.

معارضة بعض الدول للقرار

في العالم:

ارتفع عدد الدول المعارضة للقرار من 54 دولة في عام 2007 إلى 40 دولة في عام 2016 وانخفض إلى 35 دولة فقط في عام 2018. وكان عدد قليل من الدول، بقيادة سنغافورة، نشيطًا للغاية ضد القرار في 2018. وكما حدث في عام 2016، تم إقرار تعديل للنص، مع إعادة التأكيد على سيادة الدول واستقلالية نظامها القانوني بخصوص وجود عقوبة الإعدام في قوانينها الوطنية. وقد اعتمد هذا التعديل، الذي قدمته سنغافورة في اللجنة الثالثة على نطاق أوسع مما كان عليه في عام 2016: فصوتت 96 دولة لصالحه مقابل تصويت 73 دولة ضده. ومن المثير للاهتمام أن هذا التعديل لم يؤثر على نتيجة التصويت.

في شمال إفريقيا ولبنان:

لم توقع أي دولة المذكرة الفصلية الشفوية في عام 2018.

لم توقع أبدا أي من الجزائر، المغرب، تونس، لبنان المذكرة الشفوية الفصلية.

وفي عام 2007، وقعت موريتانيا على المذكرة الشفوية الفصلية وصوتت أيضًا ضد القرار.

صوتوا لوقف عالمي

نص القرار المعتمد عام 2018

التوزيع العام لـ 23 يناير/كانون الثاني 2019

الجمعية العامة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة والسبعون
البند 74 (ب) من جدول الأعمال

قرار معتمد من الجمعية العامة
55ث الجلسة العامة - 17 ديسمبر/كانون الأول 2018
[بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/73/589/Add.2]

73/175
وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] واتفاقية حقوق الطفل[3]،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[4]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 62/149 المؤرخ بـ18 ديسمبر/كانون الأول 2007، 63/168 المؤرخ بـ18 ديسمبر/كانون الأول 2008 65/206 المؤرخ بـ21 ديسمبر/كانون الأول 2010، 176/67 المؤرخ بـ20 ديسمبر/كانون الأول 2012، 69/186 المؤرخ بـ18 ديسمبر/كانون الأول 2014 و187/71 المؤرخ بـ19 ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 36/17 المؤرخ بـ29 سبتمبر/ايلول 2017[5]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يقود إلى إنزال عقوبة الإعدام هو أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوقه وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 26/2 المؤرخ بـ26 يونيو/حزيران 2014[6]، بشأن تنظيم حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تعي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية و تحترم كرامتهم المتأصلة وحقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوقهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تمثل جزأ كبيرا من نسبة الأشخاص المحكومين بالإعدام [7]،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة المعنية وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار عمل المكلفين بولايات في إطار اجراءات خاصة والذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

1 قرار 217 A (III).
2 انظر القرار 2200 A (XXI)، المرفق.
3 United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531
4 المرجع نفسه، المجلد 1642، رقم 14668.
5 انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53A* (A/72/53/Add.1) الفصل الثالث
6 انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53A* (A/72/53/Add.1) الفصل الثالث
7 انظر على وجه الخصوص A/70/304 و A/73/260.

1 • *تؤكد من جديد* الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا بالالتزامات المفروضة في القانون الدولي؛

2 • *تعرب عن بالغ قلقها* من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

3 • *ترحب جدا* بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 71/187 وبالتوصيات الواردة فيه[8]؛

4 • *ترحب أيضا* بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام والحد من تطبيق هذه العقوبة؛

5 • *ترحب* كذلك بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية التخلي عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

6 • *ترحب إضافة إلى ذلك* بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول، في جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

7 • *تهيب* بجميع الدول :

أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 المؤرخ بـ 25 مايو/أيار 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[9]، وبشكل خاص الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

ج) أن تتيح معلومات مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغيرها من المعايير المعمول بها في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي ألغيت أو خففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول على وجه الخصوص التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

د) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وذلك بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

ز) أن تكفل ألا تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون؛

ح) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

8 • *تهيب* بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

9 • *تشجع* الدول التي تطبق وقفا الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10 • *تهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك ؛

11 • *ترجو* الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

12 • *تقرر* مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 55 -ث
17 ديسمبر/كانون الأول

---

8 A/73/260.

9 United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638

ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org
AssoECPM
@AssoECPM

ABOLITION NOW

تابعوا حركتنا لإلغاء عقوبة الإعدام
في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudert.ma
@tudertabolition
@TudertMena